



لمعتنقي "الأديان السماوية" حصراً؟!

كيف ناقشت الأعمال التحضيرية للدساتير المصرية
قضايا حرية الدين والمعتقد؟



لمعتنقي "الأديان السماوية" حصراً؟!

كيف ناقشت الأعمال التحضيرية للدساتير المصرية قضايا حرية الدين
والمعتقد؟

يونيه 2022

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



كتب هذا المقال محمد جمال علي الباحث بملف حرية الدين والمعتقد بالمبادرة
المصرية للحقوق الشخصية
وحزّره فريق العمل بالمبادرة

يُستخدم مصطلح الأديان السماوية في الدستور والقوانين وبعض أحكام القضاء للتضييق على الحريات الدينية للمواطنين في مصر؛ خاصة أولئك الذين لا يدينون بأحد الأديان الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية باعتبارها وحدها «الأديان السماوية» المعترف بها في مصر، بحسب تفسير السلطات التنفيذية والقضائية، والتي يُمنح أصحابها بعض الحقوق والحريات الدينية دون غيرهم من المؤمنين بديانات أخرى.

ورغم ذلك، فقد خلت الدساتير المصرية قبل دستور 2012 من النص على مصطلح الأديان السماوية وربطه بحدود الحريات الدينية في البلاد. واكتفت هذه الدساتير بالتأكيد على ضمان حرية الاعتقاد وحريات ممارسة الشعائر بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة. وهو ما أثار خلافاً حول تفسير حدود الحريات الدينية المسموح بها بموجب هذه النصوص. ولجأ القضاة إلى الأعمال التحضيرية لدستور 1923 للاستدلال بها على تفسيرهم لهذه المواد والذي يتبنى قصر الحريات الدينية على أصحاب الأديان السماوية وحدهم. ولا تزال الأحكام القضائية تؤسس أحكامها على هذا الاستدلال حتى في ظل وجود نص دستوري صريح يؤيد رأيها بقصر الحريات الدينية على أصحاب الأديان السماوية منذ 2012.

يسعى هذا المقال إلى إعادة النظر في الأعمال التحضيرية للدساتير المصرية الصادرة في أعوام 1923 و2012 و2014، والتي شهدت أعمالها التحضيرية نقاشات مهمة حول حدود الحريات الدينية في مصر. والهدف من ذلك مناقشة أبرز الحجج التي تستعين بها الأحكام القضائية في مواجهة الدعاوى القضائية المطالبة برفع سقف الحريات الدينية المسموح بها في مصر، وضمان بعض الحقوق الدينية لغير أصحاب الأديان السماوية، بالإضافة إلى التعرف على اتجاهات النقاش بين النخب والتيارات السياسية المصرية حول حرية الدين والمعتقد والمواقف المختلفة لهذه النخب وكيف انعكست خلال هذه النقاشات التحضيرية للدساتير.

أولاً: دستور 1923

الأعمال التحضيرية لدستور 1923 مرجعاً للأحكام القضائية

أول هذه الأحكام هو حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر عام 1975 في الدعوى رقم 7 لسنة 2 قضائية برفض طعن قدمه بهائيون على قرار حل المحافل البهائية عام 1961، وآخرها حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في ديسمبر 2021 برفض إلزام محافظة الإسكندرية بتخصيص أراضٍ تستخدم كمقابر لغير أتباع الأديان الثلاثة وينتفع بها المواطنون المسجل في خانة الديانة في أوراقهم الرسمية علامة (-). وبين الحكمين عدد كبير من الأحكام القضائية التي كررت نفس الحثيات والأسانيد التي ساقها حكم المحكمة الدستورية العليا عام 1975.

وتنقل هذه الحثيات في إحالتها إلى نقاشات الأعمال التحضيرية للمادتين 12 و 13 من أول دستور مصري، والذي صدر في 1923، وتدعي أن هذه النقاشات خلصت إلى أن كفالة الدولة لحرية ممارسة الشعائر الدينية في مواد الدساتير من 1923 وحتى دستور 1971 وتعديلاته، مقصورة على أتباع «الديانات السماوية الثلاثة».

ومما نص عليه حكم الدستورية:

«ومن حيث إنه يبين من استقضاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة 1923، وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة، وكانت الثانية تنص على أن تعمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين المذكورين كانا في الأصل نصاً واحداً اقترحه لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ لورد كيرزون وزير خارجية إنجلترا التي كانت تحتل مصر وكان يجري على النحو الآتي:

حرية الاعتقاد الديني مطلقة، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة.

وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية. واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح باستحداث أي دين، وصيغ النص مجزأً في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللتين تقدم ذكرهما، وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، (....) وظل هذان النصان قائمين حتى ألغي دستور سنة 1923 وحل محله دستور سنة 1956 وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة 43 وكان يجري على النحو الآتي: «حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب». ثم تردد هذا النص في دستور سنة 1958 (في المادة 43) ثم دستور سنة 1964 (في المادة 34) واستقر أخيراً في المادة 46 من الدستور القائم ونصها (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)».

عدم كفاية الاستناد إلى الأعمال التحضيرية لدستور 1923 لقصر الحريات الدينية على الأديان السماوية

بالرجوع إلى نص المناقشات التي دارت في اجتماعات الأعمال التحضيرية لهذا الدستور بشأن مواد حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، يظهر بالفعل حرص بعض أعضاء لجان مناقشة المواد الدستورية - خاصة من رجال الدين المسيحي والإسلامي - على الحفاظ على الوضع القائم وإقضاء واستبعاد الديانات والمذاهب الجديدة أو «المُحتملة». بينما لم يتم الحديث في هذه المناقشات عن أي أثر مباشر لمعيار «السماوية» أو أي تصنيف عقائدي/لاهوتي للأديان في الوضع القانوني لأتباعها بخلاف تفسير الحكم المذكور أعلاه لهذه المناقشات، والذي ادعى اتفاق لجنة وضع الدستور على قصر حرية ممارسة الشعائر على الديانات السماوية الثلاثة. وهكذا لا نجد أي حديث مباشر عن معيار السماوية كما فسرتة الدستورية سنة 1975.

وتفصيل ذلك أنه عند مناقشة المادة 12 من دستور 1923 والتي كانت لجنة وضع المبادئ العامة للدستور قد اقترحت أن يكون نصها «حرية الاعتقاد الديني مطلقة؛ فجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية، بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العمومية»؛ طلب الشيخ محمد بنحيت المطيعي¹، تعديل المادة لأنها «بجالتها الحاضرة لا يُقرها دين من الأديان ولأنها تؤدي إلى الفوضى وإلى الإخلال بالنظام». وأضاف المطيعي: «أطلب أن يكون النص قاصراً على الأديان المعترف بها سواء كانت سماوية أو غير سماوية، فلا يُسمح بإحداث دين جديد كأن يدعي شخص مثلاً أنه المهدي ويأتي بشرع جديد»².

وأكد على كلامه الأبا يؤانس مطران الإسكندرية قائلاً: «اقترح الأستاذ مفيد ولنا عليه دليل قريب. فإن سرجيوس³ المعروف لحضراتكم خرج عن الدين، وشرع في استحداث دين جديد، وطلب من الحكومة الترخيص له بذلك فرفضت، وهذا دليل على أنه لا يمكن الترخيص بغير

1- محمد بنحيت المطيعي هو أحد علماء الأزهر النشطين سياسياً في عصره، وكان مفتياً للجمهورية بين عامي 1914 و 1920 حين تمت إقالته من هذا المنصب. ولكنه واصل نشاطه السياسي حتى عينه الملك عضواً بلجنة إعداد دستور 1923. انظر: جاكوب سكو فجار-بيترسون، إسلام الدولة المصرية .. مفتو وفتاوى دار الإفتاء، السيد عمر (مترجم)، الكويت، دار نهوض للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص 179 - 188.

2- الدستور: تعليقات على مواد الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، الجزء الأول، القاهرة، مجلس الشورى، 1940، ص 87.

3- القمص سرجيوس هو المعروف ب«خطيب ثورة 1919»، إذ كان حضوره في الثورة ومشاهدتها بارزاً للتأكيد على الوحدة بين المسلمين والأقباط في مواجهة الاحتلال، كما كان دائم الثورة والخلاف مع القيادات الكنسية بسبب مشكلات مالية وإدارية ما أسفر عن تكرار استبعاده وعزله أو «تسليحه» من قبل الكنيسة؛ وهو ما كان يقابله سرجيوس بالتمرد والتماهي في ممارسته الكهنوتية دون رجوع للكنيسة. لمناسبة مئوية ثورة 1919.. حفيد القمص سرجيوس خطيب الثورة في حوار خاص، بوابة الحركات الإسلامية، 6 مارس 2014. <https://www.islamist-movements.com/13342>

وكان الأبا يؤانس معادياً بشكل عام لكل الأصوات المطالبة بالإصلاح المالي والإداري والتعليمي داخل الكنيسة القبطية، وكان مترعماً للتيار السلفي المحافظ بين الطائفة المسيحية في مواجهة الإصلاحيين الذين كان من بينهم سرجيوس، والذي استمرت معاركه الشخصية عبر الصحافة وداخل الكنيسة مع يؤانس لسنوات طويلة، كما كان حريصاً أشد الحرص على مواجهة محاولات تسرب البعثات التبشيرية الأوروبية إلى أبناء الطائفة القبطية في مصر ساعياً لإحكام سيطرة الكنيسة على معتقدات الطائفة القبطية. للمزيد انظر: طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 438 - 441.

الأديان المعترف بها»، وقال عبد العزيز فهمي بك إن: «إقامة الشعائر الدينية إن أخلت بالنظام العام أمكن بمقتضى النص الحالي منعها؛ وإن لم تخل به فلا سبيل لمنعها»⁴.

وعند مناقشة تقسيم المادة إلى مادتين؛ بحيث تنص المادة 12 على أن «حرية الاعتقاد مطلقة»، والمادة 13 على أن «لجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة، علانية وغير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العمومية»، طلب الشيخ بخت حذف هذه الفقرة «لأن فيها مساساً بجميع الأديان الموجودة الآن في مصر وتؤدي بها إلى الفوضى، بل هي تؤدي إلى محوها»، وهو ما أسفر عن تعديل نص المادة لتنص على أن «تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يُخل ذلك بالآداب ولا ينافي النظام العام»⁵.

إذاً فقد انتهت هذه النقاشات إلى أن المعايير المحددة للحريات الدينية في البلاد هي «الاعتراف» و«العادات المرعية في الدولة المصرية» و«النظام العام والآداب العامة»؛ وهي معايير ذات صبغة قانونية وإدارية، وإن كانت هي الأخرى مثار نقاش وجدل قانوني وأكاديمي، ولكنها مع ذلك ليست معياراً جامداً غير قابل للتحديث والتطوير مثل معيار «السماوية». فالعادات يمكن لها أن تتغير ويجري عليها التحديث، كما يمكن للدولة المصرية أن تعترف بأي مجموعة دينية وتمنحها الصفة الاعتبارية. كما أن النظام العام والآداب العامة هي معايير يمكن النقاش حولها والانتهاج إلى توسيع حدودها أو تضيقها بحسب اختلاف السياقات الزمانية والاجتماعية والسياسية. وهكذا يتضح أن معيار «السماوية» ذي التصنيف العقائدي تم استبعاده من النقاش كمعيار لتحديد الأديان المسموح بممارستها في البلاد.

وفي سياق آخر، شهدت الأعمال التحضيرية للدستور نفسه مناقشة المقصود بلفظ «الدين» في نصوص الدستور. وتضمنت هذه المناقشات بعض المداخلات المهمة التي تؤكد ما ذهب إليه المناقشات السابقة من أن معيار «السماوية» ليس من محددات الاعتراف القانوني بالأديان في مصر.

4- الدستور: تعليقات على مواد الأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 87.

5- المرجع السابق، ص 88.

وتفصيل ذلك أنه عند مناقشة المادة (13) من مشروع الدستور - المقدم من لجنة وضع المبادئ- والتي كانت تنص على أن «ليس لوطني مصري أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من الواجبات العامة المفروضة عليه كوطني أو جندي»⁶، اعترض الأزهر عبر خطاب رسمي أرسله الشيخ محمد أبو الفضل شيخ الأزهر إلى رئيس لجنة وضع الدستور وأبدى فيه اعتراض علماء الأزهر على هذا النص لكونه يعكس عدم الاعتداد بالدين⁷. كما أوضح شيخ الأزهر لبعض أعضاء اللجنة أن ظاهر المادة يفيد بوجود تناقض بين الواجبات الوطنية والواجبات الدينية، وأنه في حالة ظهور هذا التناقض فإن الأولوية تكون للواجبات الوطنية على الواجبات الدينية⁸.

وفي إطار مناقشة اعتراض الأزهر قال عبد العزيز فهمي بك «لو أن بلدنا قاصر على المسلمين فقط ولم يكن فيه سوى الدين الإسلامي لحكّنا الدين الإسلامي في كل أمورنا الوطنية. ولكن بلدنا يضم المسلم والمسيحي واليهودي، وقد يدخل في المصرية أيضاً البوذي والبرهمني واللاذيني وكلهم في نظر القانون سواء لأننا قد قرنا حرية الأديان. وسيلحظ في كل الأوضاع والأنظمة الحكومية أن تكون مطابقة بقدر الإمكان للدين الرسمي وهو الإسلام. فإذا فعلنا ذلك ولحظنا دين الأكثرية في أنظمة الحكومة تحتم أن يقع تعارض بين هذه الأنظمة وأحكام الأديان الأخرى. فهل يصح لمن يدين بأحد هذه الأديان الأخرى أن يحتج بأن نظاماً من هذه الأنظمة يتعارض مع أحكام دينه؟ وإذا احتج بمثل ذلك فهل نقبل احتجاجه؟».

وأراد اثنان من أعضاء اللجنة - هما علي ماهر بك والسيد عبد الحميد البكري - تعديل المادة لتنص

6- حذفت هذه المادة لاحقاً وتم الاكتفاء بما ورد في المادة الثالثة من النص النهائي للدستور والتي نصت على: «المصريون لدى القانون سواء، لكل منهم ما لغيره من الحقوق المدنية والسياسية وعليه ما على غيره من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإيهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة، مدنية كانت أو عسكرية...». المرجع السابق، ص 42 و43.

7- نص الخطاب: «تتشرف أن نخبر معاليكم أن جمعاً من العلماء حضروا عندنا وقالوا أن المادة (13) من مشروع الدستور تقول (ليس لوطني أن يحتج بأحكام دينه للتخلص من الواجبات المفروضة عليه كوطني أو جندي) وقالوا أن هذه المادة فيها على الجملة مساس بالدين مع أن دين الحكومة المصرية الإسلام. وأظن يا معالي الباشا أنه لو عدل هذا النص تعديلاً يدفع عنه توهم عدم الاعتداد بالدين لكان حسناً ومعاليكم الرأي الأعلى...»، محمد الشريف، على هامش الدستور، القاهرة، مطبعة الاعتماد، 1938، ص 35.

8- المرجع السابق نفسه.

على أنه «ليس لوطني أن يحتج بأي سبب أو حجة للتخلص من الواجبات العامة إنلخ»؛ وبررا ذلك بأن «بعض الطوائف لا تدين بدين ما بل بعقيدة فلسفية، ولا يوجد في النص ما يمنعهم من الاحتجاج بهذه العقيدة». فاعترض الشيخ بختيار المطيعي على ذلك التعديل قائلاً: «ليس المراد بالدين الدين السماوي فقط، بل كل ما يدين به إنسان»، وتم التصويت على مقترح علي ماهر وعبد الحميد البكري ورفضته اللجنة بالأغلبية.⁹

ونخلص من ذلك إلى أن استناد المحاكم المصرية إلى الأعمال التحضيرية لدستور 1923 في الحكم بقصر كفالة الدولة للحريات الدينية على أصحاب الأديان السماوية فحسب هو استناد مفتقر للدليل. حيث إن النصوص الموثقة للأعمال التحضيرية استبعدت بوضوح معيار «الأديان السماوية» أثناء النقاشات حول المواد المتعلقة بالحريات والحقوق الدينية، وأكدت على معايير أخرى أكثر مرونة كما سبق توضيحه.

ثانياً: دسترة مصطلح الأديان السماوية.. بداها دستور 2012 وأكدها دستور 2014

في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير لعام 2011 وفي ظل إدارة الرئيس الأسبق محمد مرسي المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين، كُتب دستور مصري جديد عام 2012 على يد الجمعية التأسيسية المنتخبة من مجلسي الشعب والشورى. وكانت تيارات الإسلام السياسي تمثل الأغلبية في غرفتي البرلمان ومن ثم في لجنة المائة الممثلة للجمعية التأسيسية المنوطة بإعداد الدستور. وقد مرت عملية كتابة الدستور بأزمات عديدة وأثارت جدلاً واستقطاباً سياسياً حاداً في ظل اتهامات للتيار الإسلامي بفرض هيمنته على الدستور وعدم تحقيق القدر اللازم من التوافق بين مختلف القوى السياسية. ووصل الأمر إلى انسحاب معظم ممثلي القوى المدنية من الجمعية التأسيسية ومنهم عمرو موسى ووحيد عبد المجيد وفؤاد بدرأوي وجابر نصار ومحمد أنور عصمت السادات ومنال الطيبي وغيرهم، بالإضافة إلى انسحاب ممثلي الكنائس المصرية على اختلافها، وانسحاب

9- المرجع السابق، ص 35 - 38.

اللجنة الاستشارية المعنية من قبل الرئيس الأسبق محمد مرسي والتي ضمت شخصيات عامة مثل أحمد كمال أبو المجد وهبة رؤوف عزت ومحمد السعيد إدريس وغيرهم بسبب اتهامهم للجنة بعدم النظر في مقترحاتهم. ورغم ذلك تم تمرير مشروع الدستور وصولاً إلى التصويت الشعبي عليه¹⁰. وفي المناقشات التحضيرية لهذا الدستور مال أعضاء لجنة الحريات من ممثلي المؤسسات الدينية والتيار الإسلامي، بمن فيهم ممثل الكنيسة الأرثوذكسية إدوارد غالب - الذي كان مقرراً للجنة أيضاً - وممثل الأزهر المستشار محمد عبد السلام، على النص على مصطلح الأديان السماوية وقصر حرية ممارسة الشعائر على أصحابها دون غيرهم. وكذلك صرح قيادات من حزب الحرية والعدالة بعدم اعترافهم بالبهائية كدين وعدم سماحهم بحرية معتنقها في ممارسة شعائرهم في الدستور الجديد، بينما اعترض اثنان فقط من أعضاء اللجنة على هذا النص هما ممثل الكنيسة الكاثوليكية الأنبا يوحنا قلته والناشطة الحقوقية منال الطيبي¹¹. وقد أكدت منال الطيبي في مقابلة مع باحثي المبادرة أنها والأنبا قلته كانا الصوتين الوحيدين المعارضين لهذا النص داخل لجنة الحقوق والحريات. وأبدت الطيبي تعجبها الشديد من موقف القس إدوارد غالب الذي كان مؤيداً للنص على مصطلح الأديان السماوية معتبرة أنه كان «يسعى لتلبية مطالب الإخوان بشكل مريب» بحسب قولها¹².

واختلفت مبررات المتمسكين بالنص على قصر حرية ممارسة الشعائر والتحاكم إلى الشرائع الدينية في الأحوال الشخصية على أصحاب الأديان السماوية؛ فيرى إدوارد غالب أن الوقت لم يحن بعد للتعديدية الدينية المطلقة في مصر؛ خاصة أن ذلك قد يسفر عن ظهور عبدة الشيطان ومطالبتهم بتوثيق أوراقهم الثبوتية وفقاً لديانتهم تلك، وأن على البهائيين ممارسة شعائرهم في

10- الباقون والمنسحبون من تأسيسية الدستور المصري، العربية، 21 نوفمبر 2012، <https://bit.ly/3JDq7Y3>.

11- «لجنة الحقوق» بالتأسيسية تنتهي من مناقشة نصف مواد «باب الحريات»، الشروق، 4 يوليو 2012. https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=04072012&id=7ea7d3436-b03-47b48377--b325cbb714ad&fb_comment_id=10150921294646317_22824925

12- مقابلة مع السيدة منال الطيبي عضو الجمعية التأسيسية لدستور 2012 عبر الرسائل النصية، بتاريخ 9 فبراير 2020.

المنازل وبعيداً عن المجال العام إلى أن يأذن الله، بحسب تعبيره¹³. بينما برر المستشار محمد عبد السلام ممثل الأزهر موقفه بأن «البهائية ليست ديانة سماوية». وبرر علي عبد الفتاح القيادي بحزب الحرية والعدالة بأن البهائية ليست ديناً أصلاً، وأنها ليست ضمن الأديان المعترف بها رسمياً في مصر وهي الأديان السماوية الثلاثة، مؤكداً أنه «لانية للاعتراف في الدستور الجديد بأي حق للبهائين أو غيرهم من معتنقي العقائد غير السماوية بالاحتكام إلى شرائعهم... ربما يمكنهم فقط في هذا الصدد ممارسة تلك العقائد بعيداً عن المجال العام ودون أي محاولة للتبشير بها»¹⁴. ومن المؤسف أن المحاضر المتاحة للجلسات العامة للجمعية التأسيسية لدستور 2012 لا توضح بجلاء حجم وملايسات المناقشات حول النص على مصطلح الأديان السماوية وقصر الحريات الدينية على أصحابها لأول مرة في الدستور، خاصة أن لجنة توثيق الأعمال التحضيرية اكتفت بتوثيق نقاشات الجلسات العامة دون توثيق نقاشات اللجان الفرعية¹⁵، على الرغم من كون النقاشات الأكثر تفصيلاً وجدية للمواد المختلفة شهدتها اللجان الفرعية بعكس الجلسات العامة التي افتقد النقاش فيها إلى النظام والاستفاضة أو التفصيل حول كل مادة على حدة.

ورغم ذلك فقد وردت تعليقات متفرقة في محاضر الجلسات العامة حول موضوع الأديان السماوية وحدود الحريات الدينية. ويمكن للإشارة إلى هذه التعليقات أن توضح اتجاهات النقاش وحدود الخلاف حول هذه القضية بين أعضاء الجمعية؛ ومن هذه التعليقات مداخلة الأستاذ محمد الفقي التي قال فيها:

«آخر ملحوظة بالنسبة لآزراء الأديان، المادة التي نريد وضعها في آزراء الأديان أننا إذا أثبتنا إن شاء الله في المادة الثانية من الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للقوانين هذا يشمل فعلياً أي تجريم لأي آزراء للأديان، لأن شريعتنا الإسلامية من ضمن قواعدنا الرئيسية

13- المستشار إدوارد غالب مقرر لجنة الحريات بـ«الجمعية التأسيسية»: «أوافق على تحديد «الأديان السماوية» في الدستور... اليوم السابع، 6 سبتمبر 2012. <https://bit.ly/3Izww1k>

14- البهائيون ضحية كل العصور، الأخبار، 20 يوليو 2012. <https://al-akhbar.com/Arab/72805>

15- أكدت ذلك الناشطة الحقوقية منال الطيبي عضو الجمعية التأسيسية للدستور في حوارها مع الباحث عبر الرسائل النصية، بتاريخ 9 فبراير 2020.

عدم ازدراء الأديان السماوية، أنا أطلب بهذا الموضوع...»¹⁶.

وفي مداخلة أخرى قال شعبان عبد العليم ممثل حزب النور السلفي منتقداً بعض تصريحات أعضاء اللجنة في الإعلام «أرى أن طول الوقت أدى إلى أن البعض تفرغ للقاءات التلفزيونية وتكلم بالباطل أحياناً في الجمعية يتناول باب الحريات وبدلاً من أن يوضح للناس الجمال الموجود في كل المواد إذا به يتابع من هو أمامه في القناة ليوافقه «حرية العقيدة متاحة لكل إنسان» هذا حقيقي ويأتي عند دور العبادة «دور العبادة تكفلها الدولة للأديان السماوية ليقول: وما هو الوضع بالنسبة للهنود والهندوس وعبدة الشياطين؟ فيريد أن يحول البلد إلى فوضى ويحول الجمال إلى عكس الجمال»¹⁷.

وفي إحدى مداخلاته طالب الدكتور داوود الباز لجنة الحقوق والحريات بإضافة مادة متعلقة بأن «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة وأحكام الشرائع السماوية واجب على سكان الوطن»¹⁸.

كما تكرر ذكر مصطلح «الأديان السماوية» في النقاشات التحضيرية ولكن في سياق مختلف عن نصوص المواد وحرية الاعتقاد. حيث ورد هذا المصطلح خلال النقاشات حول الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها وماذا يعنيه تطبيقها على لسان علماء الشريعة البارزين الموجودين باللجنة وخاصة حسن الشافعي ونصر فريد واصل. واستهدفت بعض هذه المداخلات التأكيد على مدى التقارب الكبير عقائدياً وتشريعياً بين الديانتين المسيحية والإسلامية وما يفترضه ذلك من تعاون بين أهل الديانتين باعتبارهما من الأديان السماوية. حيث قال الدكتور نصر فريد واصل «ليس المقصود من كلمة «لتعارفوا» مجرد التعارف إنما المقصود التعاون، لتعاونوا فيما بينكم في جميع المعارف والعلوم السياسية والاقتصادية والزراعية والعلمية. وهو هنا ورد بالأمر، فكأننا مأمورون بأن نتعاون ونتعارف ونتعامل بعضنا مع البعض على مستوى العالم كله.. وهذه ليست رسالة الإسلام التي جاء بها سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فقط، إنما جميع الرسائل

16- لجنة توثيق الأعمال، الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور، الاجتماع الثالث عشر، ص 387.

17- المرجع السابق، ص 382.

18- لجنة توثيق الأعمال، الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور، الاجتماع الحادي عشر، ص 295.

السماوية التي نزلت على الأنبياء مضمونها واحد لكن الخلاف فقط في المجال التشريعي بما يلائم الزمان والمكان.. لا يوجد تعارض بين الرسائل السماوية وذلك في مجال الغيبية والأخلاقية، لا اجتهاد في العقائد ولا اجتهاد في مجال الأخلاق إنما الاجتهاد في الأحكام العملية»¹⁹.

أما الدكتور حسن الشافعي ممثل الأزهر في الجمعية التأسيسية للدستور فقد قام بعرض ورقة بحثية له في مداخلة افتتاحية للاجتماع الثالث عشر من الاجتماعات العامة للجنة وضع الدستور بتاريخ 18 سبتمبر 2012. وتناولت الورقة ماهية الشريعة الإسلامية وكيفية الاستفادة منها في نقاشات الدستور. وقد أكد الشافعي في مقدمة الكلمة أن حقوق المصريين من غير المسلمين محفوظة ومرعية. وأضاف أن «مرد ذلك إلى التجربة التاريخية المصرية التي تعد تراثاً حضارياً لنا جميعاً وإن كانت في نفس الوقت فريضة دينية بالنسبة للمسلمين». وقال أيضاً: «.. وتعلمون أن علماء الشرع يرون الشرائع السماوية جميعاً تتفق في كثير من محتوياتها، تتفق في العقيدة أساساً، وتتفق في الأخلاقيات وأصول الفضائل، وتتفق في بعض الأحكام* العلمية [العملية] ولكن ليس في كل الأحكام»²⁰.

وفي الاجتماع الرابع والسبعين عرضت المادة رقم 43 بنصها النهائي الذي ينص على أن «حرية الاعتقاد مصنونة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون». وتم التصويت بقبول المادة بالأغلبية مع اعتراض خمسة أعضاء فحسب²¹. ولم توضح محاضر الجلسات العامة هوية الأعضاء المصوتين برفض هذه المادة أو مبرراتهم²².

19- المرجع السابق، الاجتماع الثالث عشر، ص 381.

20- المرجع السابق، ص 344، 345.

21- المرجع السابق، الاجتماع الرابع والسبعين، ص 1447

22- رجعنا أيضاً إلى فيديو البث التلفزيوني للجلسة التي جرى فيها التصويت على هذه المادة، وتأكدنا عدم حصول أي نقاش بشأنها أو إبداء خمسة أعضاء المعارضين لمبررات اعتراضهم، كما لم نتضح في الفيديو هوية الأعضاء المعارضين أيضاً. يمكن مشاهدة الفيديو عبر الرابط التالي: <https://youtu.be/XrUZelENnVc>

ثالثاً: النص على «الأديان السماوية» في دستور 2014 رغم الاعتراضات

يُلاحظ في الأعمال التحضيرية لدستور 2014 الجدل الكبير الذي أثارته المواد المتعلقة بحرية الاعتقاد وخاصة ما يرتبط بالنص على مصطلح الأديان السماوية فيها. فقد أعرب كثير من الأعضاء عن رفضهم لقصر الاعتراف على الأديان السماوية؛ بينما أعرب آخرون عن رفضهم لهذا الأمر من حيث المبدأ مع موافقتهم عليه بحكم الظروف وملابسات الأمر واقعاً ومنعاً لإثارة المشكلات فحسب. بينما أبدت أطراف أخرى من المؤسسات الدينية وخاصة مؤسسة الأزهر، وبعض القوى المحافظة دفاعاً شديداً عن مصطلح الأديان السماوية وضرورة النص عليه وقصر الاعتراف على أصحاب هذه الأديان في الدستور المصري.

جدل حول المادة الثالثة للدستور في لجنة الخبراء العشرة

قبل البدء في استعراض تفاصيل مناقشات لجنة الخمسين التي تولت إعداد دستور 2014 تجدر الإشارة إلى بعض المناقشات المهمة التي شهدتها لجنة الخبراء العشرة - وهي لجنة تأسست بموجب قرار جمهوري من الرئيس المؤقت عدلي منصور عام 2013 لاقتراح التعديلات الرئيسية على دستور 2012 قبل عرضها على لجنة الخمسين المنوطة بإعداد المشروع النهائي للدستور- والتي شهد اجتماعها الثاني جدلاً حول المادة الثالثة من الدستور التي تنص على أن مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريع في أحوالهم الشخصية واختيار قياداتهم الروحية. قال المستشار محمد محبوب إنه يقترح تعديل المادة كما وردت في دستور 2012 لكي تنص على أن «مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين وغيرهم...» وبرر ذلك بقوله «فإذا كانت هناك أوضاع أخرى لأي أحد تحكمه شرائعه حتى يتوافق مع المادة التي نتكلم عن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر بحيث أنها تشمل الحرية الدينية ولها مفهوم أوسع...»²³.

23- الاجتماع الثاني للجنة الخبراء العشرة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، 23 يوليو 2013، ص

23، 24.

ورد المستشار محمد العجاتي نائب رئيس مجلس الدولة بقوله «طبعاً الأديان المعترف بها هي الإسلام والمسيحية واليهودية، وطبعاً هناك طوائف أخرى وكان قد جاء لنا مرة البهائيون الذين يريدون أن يضعوها في بطاقة الرقم القومي، والشيعية ورفضنا لأنها ليست من الديانات». وأوضح العجاتي أن النص على هذه المادة كان من اقتراح الكنيسة في دستور 2012 والهدف منها كان طمأننة المسيحيين على الرغم من أن هذا الأمر كان معمولاً به بالفعل دون النص عليه دستورياً. وطالب العجاتي بالإبقاء على المادة كما هي دون تعديل في الدستور الجديد²⁴.

وقال المستشار علي عوض رداً على هذا المقترح أيضاً: «أخشى أن نثير لبساً لدى الناس أن يدخل فيها البوذيون وهذه الحاجات. فيا ريت إذا كانت الأغلبية استقرت على أن النص كما هو سنرضي كل الأطراف...»، وفي نهاية النقاش صوت الأعضاء بالإجماع لصالح بقاء النص كما هو²⁵.

الجدل حول مصطلح «الأديان السماوية» في لجنة الخمسين

في الاجتماع الثالث عشر للجنة الخمسين بتاريخ 27 أكتوبر 2013، عُرِضت على الأعضاء المادة رقم 47 كما وردت في تقرير لجنة الخبراء العشرة، والتي كانت تنص على أن «حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية (وينظم القانون إقامة دور العبادة) (للأديان السماوية)»²⁶، وفيما يلي نستعرض أبرز ملامح الجدل الذي شهدته هذه اللجنة حول حرية الاعتقاد وعلاقتها بمصطلح الأديان السماوية.

التمييز بين الاعتقاد القلبي وممارسة الشعائر في المجال العام

توافقت أغلبية أعضاء اللجنة على أن تنص المادة على أن حرية الاعتقاد مطلقة؛ ومع ذلك شهدت النقاشات بعض الاعتراضات على هذا النص. حيث اعترض الدكتور محمد إبراهيم منصور ممثل

24- المرجع السابق، ص 25، 26.

25- المرجع السابق، ص 26، 27.

26- الاجتماع الثالث عشر للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، 27 أكتوبر 2013، ص 55.

حزب النور على إطلاق حرية الاعتقاد واقترح بدلاً من ذلك أن تنص المادة كما كان الحال في دستور 2012 على أن حرية الاعتقاد مصونة أو مكفولة وبما لا يخل بمقومات الدولة والمجتمع. كما اعترض الأستاذ رفعت داغر ممثل نقابة الفلاحين قائلاً: «هل نفسر العقيدة بتفسيرها الحقيقي المرتبط بالأديان السماوية؟.. كيف نعلم أنه لن تأتي لنا ديانات أخرى ومعتقدات أخرى مثل البهائية وخلافه.. فأستأذن حضراتكم أن أقول «حرية الاعتقاد في الأديان السماوية مطلقة» ويكون الإطلاق مقصوداً على الأديان السماوية..»²⁷.

ومع ذلك فقد أسفرت النقاشات عن توافق غالبية الأعضاء على الإقرار بالتمييز بين الاعتقاد الذي هو أمر قلبي يخص العلاقة بين العبد وربّه وبين ممارسة شعائر هذا الاعتقاد وخاصة في المجال العام. فالاعتقاد وحده هو مجال الحرية المطلقة، أما ممارسة الشعائر في المجال العام فهي محل القيود والحرية النسبية²⁸.

وأوضح المستشار محمد عبد السلام والدكتور عبد الله النجار ممثلاً الأزهر في اللجنة أن ممارسة الشعائر الدينية مجال حرية مطلقة مادامت في المجال الخاص وما دام الشخص يمارس شعائره وطقوسه الخاصة في منزله، وأن قصر ممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة على الأديان السماوية فحسب يتعلق بالممارسة في المجال العام فقط وليس في المجال الخاص. وأضاف عبد السلام بأنه ليس لديه مانع من إضافة نص من قبيل «وللأفراد ممارسة الشعائر الدينية في حياتهم الخاصة»²⁹.

طقوس دينية غير سماوية في الأماكن السياحية

من ناحية أخرى، أعلن ممثل الأزهر المستشار محمد عبد السلام رفضه القاطع لمبدأ السماح للسائح الأجانب بممارسة شعائر دينية غير سماوية في الأماكن الأثرية التي تدخل ضمن نطاق المجال العام. وذلك عندما أشار مسعد أبو فجر ممثل بدو سيناء في اللجنة إلى مجيء سائح أجنبي

27- المرجع السابق، ص 70.

28- المرجع السابق، مواضع متفرقة بين صفحتي 55 و100.

29- المرجع السابق، ص 76، 83.

من عبادة الشمس - كما وصفهم- إلى دير سانت كاترين لممارسة طقوسهم الدينية في الدير³⁰.
والجدير بالذكر في هذا المقام أن بعض المجموعات السياحية تأتي إلى مصر لزيارة الآثار الفرعونية وممارسة بعض الطقوس عندها. وتنقل الصحف المصرية محاولات وجهود شرطة السياحة ومفتشي الآثار لمنع هذه الطقوس والممارسات عن طريق مصاحبة مفتشي الآثار للمجموعات السياحية في زيارتها الخاصة، وتحرير محاضر في شرطة السياحة للسياح الذين يتم ضبطهم أثناء ممارسة هذه الطقوس³¹.

النقاش حول «معيار السماوية» وجدوى النص عليه في الدستور

بينما ثارت العديد من النقاشات بين أعضاء اللجنة بشأن الشق الثاني من المادة والمتعلق بحرية ممارسة الشعائر وظهور هذه الممارسات في المجال العام، عن طريق ممارسة الشعائر في الأماكن العامة أو بناء دور العبادة. فقد اقترح القس صفوت البياضي ممثل الطائفة الإنجيلية إلغاء النص على مصطلح الأديان السماوية وعدم قصر الحق في ممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة على أصحابها؛ حيث اقترح أن تنص المادة على أن «حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة وفقاً للقانون وتلغى القوانين واللوائح المقيدة لحرية ممارسة الشعائر وإقامة دور العبادة السابقة»³²، وكذلك تبني هذا الرأي ممثل الأقباط الكاثوليك الأنبا أنطونيوس عزيز مينا الذي قال بأنه مع فتح حرية إقامة دور العبادة وممارسة الشعائر وعدم قصرها على الأديان السماوية فحسب؛ لأنه «لا الإسلام ولا المسيحية ولا اليهودية يخافون على أديانهم ولن يهدّ الدين، ولا نحن الذين نحفظه..» مؤكداً أنه لا يجب حرمان أي مجموعة من المجتمع من ممارسة شعائرهم ولو كان شخصاً واحداً. ولكنه في الوقت ذاته أكد أن هذا موضوع

30- المرجع السابق، ص 85.

31- سر عبادة الأجانب لـ«خوف وتخمت» في ديسمبر.. طقوس غريبة وملابس بيضاء للتكفير عن الذنوب.. البعض يعتقد أنها تشفي من الأمراض وتعالج العقم.. التقاط الصور العارية والفيديوهات الإباحية الأسوأ، فيتو، 12 ديسمبر 2018. <https://www.vetogate.com/3377155>

32- الاجتماع الثالث عشر للجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص 55.

كبير ولا يجذب الخوض فيه ولا فتحه في هذا المقام وأنه يهتم بشكل خاص بالمشكلات والقيود القانونية على بناء الكنائس لدى الأقباط في مصر. واقترح تعديل النص ليكون «حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة - تضيفون أو لا تضيفون لأصحاب الأديان السماوية لا يهمني - حق ينظمه القانون، وتلغى القوانين السابقة المقيدة لهذا الحق»³³. وركز الأنبا بولا ممثل الكنيسة الأرثوذكسية على تأييده للنص على إطلاق حرية الاعتقاد بينما لم يهتم بالإشارة إلى النص على مصطلح الأديان السماوية من عدمه، فيما تركزت مداخلته على نقد الأوضاع القانونية الخاصة بتنظيم بناء الكنائس، والقائمة على الخط الهمايوني الممتد منذ العصر العثماني. وأكد المستشار محمد عبد السلام ممثل الأزهر على اقتراح الأزهر بتعديل المادة لتنص على أن «حرية الاعتقاد مطلقة، وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية»³⁴.

وتساءل الشاعر سيد حجاب عضو المجلس الأعلى للثقافة عن الحكم الشرعي والسنة النبوية في التعامل مع غير المسلمين من غير أتباع الأديان السماوية قائلاً: «أتمنى أن نسأل أسيادنا العلماء عن دولة المدينة هل كان فيها أصحاب ديانات سماوية فقط أم كان فيها صابئة ومشركون وما عدا ذلك، وكيف كان يتعامل معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم في أمور دنياهم، لأنني أتصور أنه بناء على إجابة هذا السؤال إما نلتزم بالنص المفتوح وهو حرية العقيدة مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة وتيسر الدولة إقامة دور العبادة على النحو الذي ينظمه القانون، أما إذا كان موقف الرسول في دولة المدينة متشددًا إزاء غير أصحاب الديانات السماوية فعليًا أن نأخذ بالنص الأضيق وهو حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية»³⁵.

وطلب عمرو موسى رئيس اللجنة من الدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية الإجابة على السؤال السابق، فأجاب المفتي إجابة مبهمة وغير واضحة الدلالة حيث قال: «أنا أؤيد ما ذهب إليه الأزهر الشريف في أن حرية الاعتقاد مطلقة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإن كانت لا

33- المرجع السابق، ص 63.

34- المرجع السابق، ص 66.

35- المرجع السابق، ص 68، 69.

تمارس الشعائر الدينية إلا من خلال دور عبادة لكن إن كان النص يحتاج إلى التأكيد على دور العبادة فلا مانع لأن النص بنفسه هو ضامن. ممارسة الشعائر تحتاج إلى إيجاد مكان تُمارس فيه، وعندما يحتفي الحديث عن أصحاب الأديان غير السماوية، طالما نحن مجتمعون على فكرة الأديان السماوية والإخوة المسيحيين واليهود وإلى آخره، نتحدث بالفعل في حقوقهم بشكل واضح وبشكل حقيقي وليس أن نتعامل معها بعبارات إنشائية وإلى آخره. فكرة تيسير الحرية الدينية وإقامة دور العبادة وبحث في الأحكام الانتقالية وإلغاء الخط الممايوني وإلى آخره ويكون هناك توجيه لأن يكون هناك قانون يوفر ذلك فأنا معه تماماً، شكراً»³⁶.

وفي مداخلة أخرى في سياق نفس الاجتماع، أوضح شوقي علام أن الدولة يجب أن تحافظ على مقوماتها الأساسية وخصوصياتها وتضع من القيود ما يحافظ على ذاتيتها ومقوماتها الأساسية. وتتمثل هذه القيود في مصر في النص على قصر حريات ممارسة الشعائر على الديانات السماوية³⁷. وقال المخرج السينمائي خالد يوسف إنه يود أن يسجل موقفه كمويد لحرية الاعتقاد على إطلاقها وألا يتم تحديد الأمر بالأديان السماوية أو غيرها. ولكنه مع ذلك يدعم التصويت لصالح اقتراح الأزهر المتضمن لمصطلح الأديان السماوية نظراً للظروف الموجودة في الواقع ومنعاً لإشعال حرائق وسعيًا لإيجاد التوافق³⁸.

وأعلن المستشار محمد عبد السلام اتفاق الأزهر مع الاقتراح الذي تقدم به الأنبا أنطونيوس عزيز مينا ممثل الكنيسة الكاثوليكية، وهو أن تنص المادة على أن «حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الديانات السماوية حق ينظمه القانون»؛ ودافع الأنبا بولا ممثل الكنيسة الأرثوذكسية عن هذا الاتفاق وعن تجاوز النقاش حول أوضاع أصحاب الديانات غير السماوية قائلاً: «الناس الذين يفكرون في الديانات الأخرى أرجوكم فكروا فيها في مادة غير هذه المادة الخاصة بنا وهي مادة دور العبادة لكي لا تعطلونا إذا سمحتم»³⁹.

36- المرجع السابق، ص 71.

37- المرجع السابق، ص 91.

38- المرجع السابق، ص 72.

39- المرجع السابق، ص 79، 81.

ورغم استمرار النقاشات والمداولات بشأن هذه المادة؛ إلا أن هذا المقترح الذي اتفقت عليه الكائس والأزهر هو ما تم إقراره والنص عليه في الدستور النهائي بالفعل.

رابعًا: خلاصة

وفي ختام هذا المقال تجدر الإشارة إلى بعض الاستنتاجات المهمة حول ملامح الجدل بشأن مصطلح الأديان السماوية في الأعمال التحضيرية للدساتير المهمة. حيث يمكننا استخلاص أن الأحكام القضائية تستند إلى قراءة غير موفقة للأعمال التحضيرية لدستور 1923 وتنتهي إلى القول بأن ثمة توافقاً توصلت إليه لجنة إعداد ذلك الدستور على قصر الاعتراف والحريات الدينية على الأديان السماوية فحسب، وأن هذا التوافق هو الأصل الدستوري الذي تستند إليه كل المواد الدستورية المتعلقة بالحريات الدينية في الدساتير اللاحقة وإن لم تنص صراحة على قصر الحريات الدينية على أصحاب الأديان السماوية.

ففي مقابل هذه القراءة المفتقرة إلى الدليل للأعمال التحضيرية لدستور 1923 يكشف هذا المقال غياب ذلك التوافق المتخيل حول استخدام معيار سماوية الأديان في تحديد سقف الحريات الدينية بين أعضاء لجنة إعداد دستور سنة 1923. حتى أن الآراء المحافظة التي طالبت بتجسيم سقف الحريات الدينية لم تطالب باستخدام معيار «السماوية» لتصنيف الأديان وتحديد الحريات الدينية بناء على هذا التصنيف؛ وإنما اقتصرت المعايير المتوافقة بشأنها في تحديد الحريات الدينية على معايير «الاعتراف» و«العادات المرعية في الديار المصرية» و«النظام العام والآداب العمومية» وهي معايير قانونية وإدارية تحمل بعضاً من المرونة وتختلف بشكل كبير عن المعيار العقائدي المتمثل في تصنيف الأديان إلى سماوية أو غير سماوية.

وقد تمت دسترة الاستخدام الإقصائي لمصطلح الأديان السماوية في ظل هيمنة التيار الإسلامي على اللجنة التأسيسية لوضع الدستور عام 2012؛ كما استمر دستور 2014 في الاحتفاظ بالمادة التي تنص على ذلك الاستخدام الإقصائي لمصطلح الأديان السماوية رغم ضعف حضور التيارات الإسلامية داخل لجنة الخمسين؛ ورغم اعتراض الكثير من الأصوات داخل اللجنة

على الاحتفاظ بهذا النص في الدستور الجديد؛ بينما تولت المؤسسات الدينية الإسلامية الدفاع عن هذه المادة بمساندة من حزب النور السلفي وبعض الأصوات العلمانية التي رأت أن السياق السياسي ليس مناسباً لخوض معركة من أجل الحريات الدينية للأديان غير المعترف بها.